أثر تقديم القياس وتأخيره بين الأدلة في الأصول والفروع

مصطفى محمد جبري شمس الدين*

ملخص البحث

عُدَّ القياس دليلاً رابعًا بعد القرآن والسنة والإجماع في الاستدلال عند العلماء، إذ يشعر بأنه يتأخر عن هذه الأدلة الثلاثة دومًا ولا يتقدَّم عليها أبدًا. ولكن المطلع على دراسات الأصوليين والفقهاء يلحظ أن القياس قد يتقدم في مواضع وقد يتأخر في مواضع أخرى لأسباب ودواع، وعليه يشرع هذا البحث في دراسة مرتبة القياس في الأدلة الشرعية إبرازًا لمذاهب العلماء فيها وأدلتهم وأثرها في القضايا الأصولية والمسائل الفقهية. يتبع هذا البحث منهجين أولهما المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والثاني المنهج التحليلي في دراسة هذه المعلومات لقصد الخلوص إلى النتائج والحلول.

الكلمات المفتاحية: القياس، الأدلة، أصول الفقه، الفروع الفقهية، المنزلة

---

* قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
البريد الإلكتروني: mussham@iium.edu.my

Abstract

Analogy (Qiyas) has been considered as the fourth juristic evidence after al-Quran, al-Sunnah and al-Ijma' in the process of reasoning among scholars. This indicates that the Analogy is principally ranked after these three evidences and never surpass them. But those who are studying the scholars' writings find the contrary, as the analogy might be prioritized upon the other evidences for certain reasons and factors. Hence, this research attempts to study the rank of analogy among the juristic evidences by emphasizing on the different opinions of scholars and their arguments, and the effect of this rank on some issues in principles of Islamic Jurisprudence and its branches. This research follows firstly inductive method in gathering the related data to this topic, and secondly analytical method in scrutinizing the data in order to come out with the solutions and suggestions.

Keywords: Analogy (Qiyas), Juristic Evidences, Principles of Islamic Jurisprudence, Branches of Islamic Jurisprudences, Rank

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد الأنبياء المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

ثمة الحاجة الملحّة إلى البحث في الرتبة لكلٍّ من هذه الأدلة الشرعية بعد أن علمنا أنها تتعدد وتختلف، فكلٌّ من هذه الأدلة يحتل مرتبة الاستدلال

في ترتيبها ضمن مجموع الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام. وهذه الرتبة الدليلية بالنظر إلى صلة الدليل بالدليل الآخر من حيث إنهما جزءان لمفردات الترتيب الذي فيه يُقدّم دليلٌ على آخر ويُؤخّر عن غيره. وهذان التقديم والتأخير يقومان على أساس كون الدليل متصفاً بالمزية التي جعلته مقدماً على الآخر، وكما أنهما يقومان على أساس كون الدليل غير متصفٍ بتلك المزية والتي جعلته بهذا السبب مؤخّراً عن الدليل الآخر.

ويتكون هذا البحث من مبحثين أولهما يتناول مفهوم القياس ومرتبته في الاستدلال، ويتعرض المبحث الثاني لأثر منزلة القياس في الاستدلال تقديمًا وتأخيرًا في الأصول والفروع.

المبحث الأول: مفهوم القياس ومرتبته في الاستدلال

المطلب الأول: مفهوم القياس لغة واصطلاحا

نسير على منهج التتبع لكلمات الأصوليين لقصد التعرف على مفهوم القياس لديهم بالنظر في تعريفاتهم الواردة في كتاباتهم في شأن تعريف القياس كدليلٍ شرعيٍّ.

ونوّد الإشارة قبل الخوض في المفهوم الأصولي للقياس إلى الأصل اللغوي الذي يؤول إليه هذا المصطلح، فهو مشتقٌّ من كلمة "قاس، يقيس، قياسا" أي التقدير والمساواة والمقارنة.[1] للمفهوم اللغوي للقياس ما يلزمه من عناصر وجوده، وهذه العناصر عبارةٌ عن لوازم هذا المفهوم، وهي: تعدّد الأشياء الخاضعة لمقتضى القياس، ضابط القياس في هذه الأشياء، حصيلة القياس من هذه الأشياء.

وتصفحنا للتآليف الأصولية يوقفنا في تغاير أساليب الأصوليين في تعبير مرادهم لمصطلح القياس، وهذا التغاير يتمثل في اختلاف الكلمات المستخدمة لمعنىً واحدٍ وفي تنوّع المصطلحات المعبّرة لمفهومٍ واحدٍ. ومن المستحسن أن نتناول بالدراسة بعضاً من تعريفات القياس عند الأصوليين التي قد جمعها الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، وهي كما يلي:[2]

١. حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة.
٢. مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم.
٣. تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد.

---

[1] الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ج ١، ص ٦٠١.

[2] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٣٧ – ٣٣٨.

٤. إدراج خصوص في عموم.

٥. إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به.

٦. إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه.

٧. استنباط الخفي من الجلي.

٨. حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل.

هذه التعريفات مع كونها متنوعةً ومختلفةً فإنها تؤول إلى معنىً واحدٍ وهو المعنى الجامع لشتات تعبيرات الأصوليين للقياس الذي هو دليلٌ من الأدلة الشرعية. وهذا المفهوم يتمركز على نقطةٍ واحدةٍ وهي لم تكن نائيةً عن المنظور اللغوي لهذا المصطلح الذي سبقت الإشارة إليه، فهذه النقطة هي **التعدية** أي تجاوز تضمن الخطاب الشرعي من المنصوص إلى غير المنصوص لتساويهما في مناط هذا الخطاب.

والتعريفات السالفة الذكر آيلةٌ بأسرها إلى هذه النقطة بتعبيراتٍ عديدةٍ مما يدل على أنه لا حرج في اختلاف المصطلح إذا كان القصد منه واحدٌ، غير أن هذا الاختلاف قد يفتح مدخلاً للنقد والاعتراض من الناظر. ولقصد الاستئناس بالتعريف المختار للقياس فنورد ما ذكره الجيزاني أنه:

حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما.[1]

ونميل إلى ذكر هذا التعريف لإيجازه في الصياغة وشموله في المفهوم، إذ إن المجتهد في القياس ليس إلا أن يحمل الفرع وهو المسكوت عن حكمه نصًّا أو دلالةً أو إجماعًا على الأصل وهو المنطوق بحكمه نصًّا أو دلالةً أو إجماعًا، في حكم الفرع على حكم الأصل، بسبب اشتراكهما في وصف يجمع بينهما في إناطة الحكم الشرعي عليه.

المطلب الثاني: منزلة القياس عند الأصوليين والفقهاء

يقتضي البحث عن رتبة القياس تنظيراً انتحاء المنحى النظري الذي عكف الأصوليون على انتهاجه، ويتبدى لنا جلياً اعتناؤهم بدليل القياس بأن عقدوا له مباحث عديدة آخذين بكل جوانبه الدلالية والاستدلالية. وتتسم دليلية القياس عند الأصوليين بإفادته الحكم الشرعي، حيث يتوصل النظر الصحيح فيه إلى هذا الحكم.

وبالرغم من انضوائه تحت مجموعة الأدلة المتفق عليها فقد غايرها في وجه الدلالة على مدلوله، وهو مظهرٌ للحكم من موجب الأصل عبر تعدية ما فيه من معنى.[2]

---

[1] الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص ١٨٠.

[2] لهذا لم يجعل الغزالي القياس من جملة أدلة الأحكام التي هي قوائم القطب الثاني من مستصفاه،

الفرع الأول: رتبة القياس في الدرس الأصولي

من مقومات تعيين رتبة القياس في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين، وهي: حدّ القياس الأصولي، والبراهين على حجيته، ومحتويات مبحثه، ورتبة إيراده في المواضع المتناثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.

وقد أورد الأصوليون تعريفات عديدة للقياس، تختلف صيغها وتتفق معانيها، وتشكل معنى جامعا له وهو إلحاق الشيء المجهول حكمه بالشيء المعلوم حكمه لاشتراكهما في معنى الحكم.[1] وهذا الإلحاق يتصور في الإرجاع إلى النصوص للبحث عن قدر التساوي في منشأ الحكم وعلته بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه. وهذه النقطة هي أجلى إشارة إلى التفريق بين القياس والكتاب والسنة. وأما ما يميزه عن الإجماع فكونه صادرا عن غير الشارع بالانفراد، لأن الإجماع صادر عن غيره بالاجتماع. فالدليل المنسوب إلى الاجتهاد الفردي يحتل الرتبة التي تلي الأدلة المنسوبة إلى الشارع وإلى الاجتهاد الجماعي.

وعدّه وجها من وجوه الاستنباط من الألفاظ. راجع: الغزالي، **المستصفى**، ج ١، ص ١٥ وما بعدها.

[1] الآمدي، **الإحكام**، ج ٣، ص ٢٠٩، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٣٧، والسالمي، **شرح طلعة الشمس**، ج ٢، ص ٩١، والزلمي، **أصول الفقه**، ص ١٠٥.

اعتمد الأصوليون في إثبات حجية القياس على براهين من الكتاب والسنة والإجماع، لأن التسليم بحجية الكتاب والسنة والإجماع يستلزم في إحدى نواحيه التسليم بحجية القياس. وقد وجدوا في نصوص الكتاب والسنة ما ينص على اعتبار الشارع بمعنى القياس، من دلالات العبرة والمثل وإصابة الحق، ومن أعمال الرسول ﷺ الدالة على شرعيته. ووجدوا في تصرفات الصحابة ما يفيد اتفاقهم على العمل والاحتجاج به للبحث عن الحكم الشرعي.[1] دلّ هذا الوجه في إرساء الدلائل على تأخر رتبة القياس عن الأدلة المثبتة لحجيته، كما دلّ على تقدّم هذه الأدلة عليه لسلامة هذا الاستدلال وصحته.

وفي عرض الأصوليين دليل القياس إشارة إلى رتبته بين الأدلة، ذلك لأنهم تعرّضوا له بوصفه مظهراً للحكم الشرعي الذي تتوقف صحة العمل به على شرائط وأركان. وبالتركيز على جانب دلالته على الحكم شرعوا في الحديث عن القياس، مهتمين بأساس كيانه وهو العلة من جانب تحصيلها ومن جانب إسقاطها. واستغرق كلامهم عن العلة جلّ صفحات مبحث القياس من تآليفهم الأصولية، مشيرين إلى المسالك الكاشفة عن العلة

[1] الشافعي، **الرسالة**، ص ٣٩، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ٣٠٦، والغزالي، **المستصفى**، ج ١، ص ١٧١.

والاعتراضات الواردة عليها.[١] وإذا لاحظنا طرفاً آخر وهو أن منطلق القياس الاجتهاد، فالدليل المتصف بهذا لا يمكن أن يتقدم على الأدلة المتصفة بكونها منطلقة من الوحي.

ومن عدّوا القياس دليلاً من الأدلة الشرعية أوردوه ضمنها في مواضع ترتيب الأدلة التي مرّ ذكرها، وفي إيرادهم إياه في هذه المواطن إيماء إلى رتبته بين الأدلة. والذي رأيناه أن القياس في هذه المواضع الخمسة – مبحث مقدمات علم الأصول، ومبحث الأدلة الشرعية المتفق عليها، ومبحث التعارض والترجيح، ومبحث الاجتهاد والإفتاء، ومبحث القواعد الأصولية – يحتل الرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، غير أنه يتقدم على بعض النصوص في بعض وجوه الترجيح وبعض صور التقعيد. وإذا تسنى لنا تقرير رتبته بالنظر في هذا فنقول: إنه مقدم على النص باعتبار ضئيل، ومؤخر عنه باعتبار هائل.

وآخر أعمال الأصولي التي نستفيد منها من أجل الوقوف على رتبة القياس تنظيرا تعلقه بالأدلة الأخرى، ويتصور هذا التعلق في جهتي التأصيل والكشف. الجهة الأولى تعني الأصل الذي يُحمل عليه الفرع في عملية

[١] انظر مثلا: الآمدي، **الإحكام**، ج ٣، ص ٢٧٧ وما بعدها.

القياس، وهو نصوص الكتاب والسنة والإجماع، والجهة الثانية تعني طرق الكشف عن علة القياس، وهي النصوص ودلالاتها والإجماع.[1] وإن دلّ هذا على ما نريده، فهو يدل على أن رتبة القياس بين هذه الأدلة الثلاثة هي التأخر عنها لصحة تأصيلها له، ولسلامة كشفها عن أساسه.

الفرع الثاني: مواقف الأصوليين من رتبة القياس

اتضح لنا مما سلف عرضه أن انقسام الأصوليين إلى مذاهب في رتبة القياس لم يكن بارزاً كما هو شأنهم في رتبة الأدلة الثلاثة الأولى، وكأنهم لم يختلفوا في القول بتأخر القياس عن الكتاب والسنة والإجماع، غير أن الموضع الوحيد الذي يتمثل في بعض أوجه الترجيح صيّرهم متباينين في تقدمه وتأخره. وهذا مما ساعد على نشوء موقفٍ آخر خارج عن الأصل في رتبة هذا الدليل، فمقتضى هذا الموقف تقديم القياس على غيره من الأدلة.

---

[1] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٤٧ وما بعدها.

أ. القائلون بالتأخر المطلق لرتبة القياس بين الأدلة:

قال المنتمون إلى هذا الاتجاه إن القياس دليل يتأخر العمل به عن الكتاب والسنة والإجماع تأخيرا مطلقا، ولا يتقدم على هذه الأدلة أياً كان حالته وموضعه، ولا يحتلّ غير المرتبة الرابعة الأخيرة بين الأدلة الشرعية التي اتفق الجمهور على الاحتجاج بها. والقائلون بهذا التأخر المطلق هم جلّ أهل الأصول الذين قبلوا حجية القياس، وأما الذين لم يحتجوا به فهم فئة قليلة فلا تعدّ مخالفتهم خرقا لمدلول الجمهور.

وتتمثل الأدلة والحجج التي استند إليها أصحاب هذا المذهب في الآتي:

- القياس أضعف من الكتاب والسنة والإجماع.[١]
- يجب العمل بالقياس عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة.[٢]
- القياس قد يترك بالنص، وقد يترك بالإجماع.[٣]
- القياس قد يكون ظنيا في دلالته، فليس له مطلق التقدم على النص والإجماع.[٤]

---

[١] الشافعي، **الرسالة**، ص ٥٩٩.

[٢] الشاشي، **أصول الشاشي**، ص ٢١٨.

[٣] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ١٩٢.

[٤] البدخشي، **مناهج العقول**، ج ٣، ص ٣٤ – ٣٥.

- القياس كاشف عن أحكام الشرع وليس مثبتا لها.[1]

ب. القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة القياس:

قال المنتسبون إلى هذا الاتجاه إن القياس دليل قد يتقدم العمل به على الكتاب والسنة والإجماع في حالةٍ، وقد يتأخر عن هذه الأدلة في حالةٍ أخرى، وليس له التأخر مطلقاً كما ليس له التقدم مطلقاً، فلا يستقرّ إذاً على الرتبة الرابعة في جميع حالاته الدلالية كما لا يستقرّ على الرتبة الأولى بين الأدلة الشرعية. والقائلون باعتبار التقدم والتأخر في رتبة القياس هم طائفة من الأصوليين، وقد مرّ بنا عرض أسماء بعضهم.

وأهمّ ما تمسك به أصحاب هذا المذهب في تعضيد مذهبهم في تقديم القياس على الأدلة الأخرى في حالةٍ وتأخيره عنها في حالةٍ أخرى قطعية القياس في بعض نواحي دلالته، لأن القياس يستدعي أمورا ثلاثة كما قال فخر الرازي، وهي: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللا بالعلة الفلانية، وحصول تلك العلة في الفرع، وفي حالة قطعية هذه الثلاثة فلا محالة من تقديم القياس على النص الظني ثبوتا وهو خبر الواحد.[2] ولازم هذا القول: أن مثل هذا القياس لا يوضع متأخرا على الإطلاق عن الأدلة، فله سبب

[1] البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٣، ص ٤٩١.

[2] فخر الرازي، **المحصول**، ج ٢، ص ١٩١ – ١٩٢.

مسلّم لتقدمه عليها.

وتفصيل كلامهم في تقديم القياس على غيره من الأدلة يتمحور حول قسميه هما: تقديم القياس الكلي على الأدلة القطعية، وتقديم القياس الجزئي على الأدلة الظنية. وقد تقدمت الإشارة إلى القول بتقديم القياس الكلي على الكتاب والسنة والإجماع، وهو مقتضى كلام بعض الأصوليين منهم الشاطبي في موافقاته، وإليك نصه: "وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها."[1]

ووجه التقريب بين هذا القياس الكلي والقياس الأصولي – أو الجزئي – يكون في الأصل الذي يحمل عليه الفرع، فالكلي ما كان أصله مبنيا على المعنى المستفاد من مجموع الأدلة لخلو دليل واحد معين دال على هذا المعنى، وأما الجزئي فأصله مبني على دليل معين. فمعنى الأصل في القياس الكلي محصّل بمسلك الاستقراء، فهو عين السبيل إلى العثور على المصلحة

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٢٧.

في مقاصد الشرع، والمصلحة قد تكون علماً للحكم.[1] وإذا لاحظنا في أوجه الترجيح بين المعاني والعلل عند الأصوليين، نجد وجهاً منها ما يداني مفهوم القياس الكلي، وهو ترجيح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد.[2]

وعبارة الشاطبي "وإن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كلياً جارياً مجرى العموم في الأفراد"[3] تفيد أن الأصل المحصّل بالاستقراء دلالته شاملة لكل أفراده، ويلزم أن يقدم الفرع المبني على هذا الأصل على الدليل الجزئي. واعترض القرافي على تقديم مفاد الاستقراء وإن كان قطعياً على النص الذي هو أصل هذا الاستقراء، فلم يكن الفرع أقوى من أصله، بل القطع فرع القطع.[4] ومجمل القول، إن القياس الكلي يراد به الاستصلاح أي الاستدلال بالمصلحة المرسلة، فهو ليس من ضمن الأدلة الشرعية الأربعة التي نحن بصدد البحث عن مراتبها.

والنوع الثاني من جانب التقدم؛ تقديم القياس الجزئي على الأدلة

---

[1] الغزالي، **المنخول**، ص ٤٥٣.

[2] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ٢٤٣، والغزالي، **المستصفى**، ج ٢، ص ٢١٢، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص ٢٢٤، وفخر الرازي، **المحصول**، ج ٢، ص ٤٢٤.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٢٨.

[4] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج ٩، ص ٣٧٦٨.

والدلالات الظنية، فيتضمن تقديمه خبر الواحد من الأدلة، وتقديمه على بعض الدلالات اللفظية المختلف فيها كالمفهوم المخالف وموجب العموم. وحصيلة تتبعنا لكلام الأصوليين أن القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد بإطلاق هم أصحاب الإمام مالك، وبالاشتراط هم بعض الحنفية. ومذهبهم إذا تعارض القياس وخبر الواحد في دلالتيهما، يقدم القياس على هذا الخبر، فيشير هذا العمل إلى أن تقدم رتبة القياس على خبر الواحد في حالة التعارض.[١] وأما تقديم القياس على موجب العموم فغير مسلّم عند القائلين بقطعية دلالة العام ليكون مخصصا لها، ومسلّم عند القائلين بظنيتها مع التفريق بين الجلي منه والخفي.[٢] وعلى غرار هذا تقديم القياس على المفهوم المخالف.[٣]

الفرع الثالث: رتبة القياس بين الأدلة عند الفقهاء

وجد الفقهاء في القياس مخرجا في مساعيهم الفقهية حين التصدّي لمستجدات الأمور والمسائل التي لم ينص عليها الكتاب والسنة ولم ينعقد

---

[١] انظر التفصيل والتحقيق في هذه المسألة في: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ١٠٣ وما بعدها.

[٢] الغزالي، **المستصفى**، ج ٢، ص ٥٤.

[٣] الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٣٣١ وما بعدها.

عليها الإجماع. وفي إرجاعهم هذه المستحدثات إلى النصوص والإجماع يظهر القياس جلياً، حيث إنه أشهر مسلكٍ في استنباط الحكم من موارده. من مقومات تعيين رتبة القياس في الدرس الفقهي أعمال الفقهاء، وهي: الاستدلال على الأحكام، والمقارنة بين الآراء، وتخريج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول.

سبق أن ذكرنا أنّ الفقهاء كانوا عند استدلالهم على حكمٍ من الأحكام الفقهية يرتّبون أدلتهم في المسألة المبحوث عن حكمها، وفي هذا الترتيب ما يساعدنا في تعيين رتبة دليل القياس من بين الأدلة عندهم. ولم نكد نجد ما يُثبت أنهم قدّموا الاستدلال بالقياس على مسألة ما على الكتاب والسنة والإجماع، وهذا دليل قوي يؤكد اتفاقهم على تأخر رتبة القياس على الأدلة في حالة الاستدلال. ومثال هذا ما استدل به القائلون بتوريث ذوي الأرحام من الحنفية، واعتمدوا فيه على الكتاب والسنة والقياس.[1] وتأخيرهم الاستدلال بالقياس عن الكتاب والسنة لتأخر رتبته عنهما.

وعند الفقهاء المحققين الذين سلكوا منهج المقارنة بين الآراء أن لدليل القياس دخلا في ترجيحهم الفقهي، بحيث إن الرأي المعضد بالقياس إذا خالف الرأي المعضد بغيره من الكتاب أو السنة أو الإجماع قدّموا الرأي

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٣٣٧.

الذي له شاهد من الأدلة الثلاثة الأول، لتأخر رتبة القياس عندهم عن رتبة هذه الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الشافعية من ترجيح الرأي القائل بعدم وجوب القضاء على من أفطر ناسيا على الرأي القائل بوجوبه،[١] وفيه ترجيح بين عاضديهما، فالأول معضد بالحديث، والثاني معضد بالقياس. والحديث أرجح من القياس عندهم، فالقياس الذي يلي الحديث رتبة لم يترجح عليه.

وحين بناء الفقهاء فروعهم وتخريجها على الأصول سعوا إلى تحديد رتبة القياس بين الأدلة، وذلك بتحكيم المسائل الفقهية إلى أصولهم الناصة على تأخر القياس عن غيره من الكتاب والسنة والإجماع. وهذه الأصول تقتضي منهم تنزيلها في الفروع، وصارت هذه الفروع أمثلة لتأخر رتبة القياس في صورته التطبيقية. ومثال هذا ما ذهب إليه الجمهور من وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، بقوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا،"[٢] وإن خالف القياس، لأن قاعدتهم: ترجيح الخبر على القياس.[٣]

---

[١] الخن، مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، ص ٤٢٣.

[٢] **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها: ٤١٦.

[٣] التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص ٩.

وللذين انتحوا من الأصوليين النمط التأليفي الفقهي جهد آخر في تنزيل دليل القياس، ويمثل هذا رتبة القياس عند السالكين لطريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية في تركهم العمل بحديث المصراة، قال ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر،"[1] بناءً على قاعدتهم: تقديم القياس على خبر الواحد في حالة مخالفته له من كل وجه، فمعارضة الحديث للقياس من كل وجه يعني معارضته للكتاب والسنة المشهورة والإجماع، لكون هذه الأدلة ثبت بها القياس.[2]

الفرع الرابع: مواقف الفقهاء من رتبة القياس

بناءً على ما جرى في التنزيل من الاختلاف انقسم الفقهاء إلى مذهبين في رتبة القياس، وهما موقفان ينتمي إلى أحدهما الفقيه حين التصدي لما له صلة بالقياس من كونه أحد الأدلة التي يتوصل بصحيح نظره فيها إلى الحكم الشرعي. ويتضح انتماؤه إلى أحدهما وقت لحاقه بما يخل بمفاد دليله على الحكم لاقتضاء دليل آخر على خلاف هذا المفاد، فيلجأ إلى ما يدرأ هذا الإخلال بالتقديم والتأخير.

أ. القائلون بالتأخر المطلق لرتبة القياس بين الأدلة:

[1] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم: ٢٠٠٤.
[2] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ٣٥٣.

الأصل المتعارف عليه عند الفقهاء في شأن القياس الأصولي تأخيره على غيره من الأدلة، وطبيعة ترتيبهم الاستدلالي تقتضي هذا التأخير دوماً، لأنهم عندما يقيسون مسألة على مسألة يوردون أصل قياسهم من النصوص والإجماع، فيلزم تقديم أصله عليه لسلامة الاستدلال والاحتجاج به. وعدم اختلافهم في قبول هذا الترتيب يدل على أن المنتسبين إلى هذا المذهب هم أكثر الفقهاء، غير أن بعضهم تخلفوا عن هذا الاتفاق لاقتضاء خلاف الأصل من القرائن التي تطرأ، وأنشأوا المذهب الثاني لمراعاة هذا الأصل وخلافه.

ومثال اتفاق الفقهاء على التمشي مع هذا الأصل استدلال الجمهور على وقوع الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها بالقياس، وإن اختلفوا في العلة، فقد اتفقوا على العمل بالقياس فيما لا نص صريح دال عليه.[1]

ب. القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة القياس

لم تمنع موافقة أصحاب هذا الاتجاه للمذهب الأول في بعض نواحي هذه المسألة من القول بما يخالفهم، وإذْ أنشأت هذه الموافقة اتفاقا بينهم في وضع أصل للمسألة فقد أنشأت مخالفتهم اختلافا بحيث ذهبوا إلى تقديم

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ١٢٨.

القياس على الأدلة في بعض جوانب مقتضى رتبته. وكما ترك اتفاقهم آثارا في الفقه وكذلك فقد ترك اختلافهم آثارا فيه.

أما تقديم هؤلاء القياس الكلي على النصوص، فصورته تقديم الدلالة المستخلصة من مجموع النصوص العديدة على الدلالة المستفادة من آحاد النصوص، فرجحوا الثابت باجتماع النصوص على الثابت بانفرادها. ومثاله ما ذهب إليه الجمهور من جواز قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو في الحرب حالة الضرورة والحاجة،[1] وتجويزهم هذا مبني على تقديم القياس الكلي على آحاد النصوص، ووجه تقديمه كما صوّره الغزالي يكون "بالالتفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين"[2] بل وقد نُصّ على تحريم هذا القتل.

بخلاف تقديم القياس الجزئي على خبر الواحد، فصورته أن يقدموا الحكم الثابت بالقياس على الحكم الثابت بخبر الواحد، فرجحوا الثابت بالقياس على الثابت بخبر الواحد حالة تعارض دلالتيهما. ومثاله ما ذهب إليه

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص ٤٥٠.

[2] الغزالي، **المستصفى**، ج ١، ص ٢١٨.

المالكية من أنه ليس للزوجة مهر إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، ولكن لها المتعة والميراث. وسبب أخذهم بهذا الحكم معارضة القياس للحديث، فالحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: "لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث،" فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال: "قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيتَ،" ففرح بها ابن مسعود.[1] وأما القياس فإن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع،[2] والأثر يفيد استحقاقها للمهر، والقياس يفيد عدم استحقاقها له، فحصل التعارض.

---

[1] **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: ١٠٦٤.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٢٨.

المبحث الثاني: أثر تقديم القياس وتأخيره في الأصول والفروع

يتناول هذا المبحث الآثار الناجمة عن رتبة القياس بين الأدلة الشرعية تقديمًا وتأخيرًا في بعض القضايا الأصولية والمسائل الفقهية، وذلك لأجل إيضاح أن هذه المسألة ليست نظرية بحتة وإنما واقعية ولها أثر بليغ ومباشر في الأصول والفروع.

المطلب الأول: أثر تقديم القياس وتأخيره في المسائل الأصولية

(١) نسخ النصوص بالقياس:

ومفهومه أن المتقدم من الخطاب الشرعي الذي تحويه النصوص منسوخ ومرفوع بالمتأخر من النظر الاستدلالي الصادر من قبل المجتهد. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن الخطاب الشرعي المتقدم ثبوته بالنصوص أصل إلى نسخها ورفعها بالنظر الاستدلالي الآيل إلى معنى الأصل، أو ينطلق من اعتباره أن المتقدم دليل نقلي إلى عدم نسخها ورفعها بهذا النظر الاستدلالي العقلي.[1] وقد يُعترض على المنطلق الأول بأن كون القياس معنى ينسخ الأصل قضية يعظم الخلاف فيها، لاندراجها تحت مدار التعارض بين المنطوق والمفهوم الذي يقتضي درؤه اللجوء إلى النسخ أولا أو إلى الجمع.

---

[1] الآمدي، **الإحكام**، ج ٣، ص ١٧٨.

ومثاله كما في قوله ﷺ ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل))[١]، حيث دل على أن الوطء من غير الإنزال يوجب الغسل، ودل بالقياس الجلي على أن الوطء مع الإنزال يوجب الغسل من باب الأولى. وهذا ينسخ الحديث الذي يدل على أن الغسل واجب مع الإنزال فقط كما في قوله ((إنما الماء من الماء)).[٢]

(٢) تخصيص النصوص بالقياس:

ومفهومه أن دلالة استغراق اللفظ على جميع أفراده التي تنص عليها نصوص الكتاب والسنة مخصصة بدلالة حصر اللفظ في بعض أفراده التي ينص عليها القياس. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة عموم النصوص على أفراده ظنية إلى حصرها في بعض أفرداه لمعارض ناشئ عن القياس الظني، أو ينطلق من اعتباره أنها قطعية إلى عدم حصرها على بعض أفراده لمعارض ناشئ عن القياس الظني.[٣] وقد يُعترض على المنطلق الأول لعدم تمييزه بين الجانب الظني في كلاهما، لأن العموم يتمثل الظن في دلالته على معنى الاستغراق، وأما ظن القياس فيتمثل في دلالته على تعدية

---

[١] **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: ٣٤٨.

[٢] **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: ٣٤٣.

[٣] ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٥١.

علة الأصل إلى فرعه.

ومثاله كما في قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقد خصصه قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] الذي يدل على الأمة، فيقاس عليها العبد، قياس الآية الثانية يخصص الآية الأولى.

(٣) صرف ظواهر النصوص إلى خلافها بالقياس:

ومفهومه أن تترك دلالة ظواهر النصوص وتحمل على خلافها لما يدل عليه القياس، ويكون هذا الدليل قرينة أو صارفا لتأويل النصوص. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة النصوص على ظواهرها أصل إلى صرفها إلى خلافها بالقياس لكونه متضمنا لمعنى الأصل، أو ينطلق من اعتباره أن دلالتها إلى ظواهرها مقطوعة إلى عدم حملها على خلافها به لكونه مظنونا.[1] وقد يُعترض على المنطلق الأول لعدم تشخيصه الصارف إلى خلاف الظاهر بين أن يكون معنى للأصل أو الأصل نفسه.

---

[1] الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص ١٩٦.

ومثاله في صرف الأمر عن الوجوب بالقياس لأن الظاهر في الأمر أنه يدل على الوجوب، فيترك هذا الظاهر بالقياس. كما في قوله ﷺ ((مره فليراجعها))،[١] والأمر هنا يحمل على الندب وذلك بقياس الرجعة على عقد ابتداء النكاح نفسه، لأن ابتداء النكاح غير واجب فكذلك استدامته.[٢]

المطلب الثاني: أثر تقديم القياس وتأخيره في المسائل الفقهية

(١) المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بالمرهون المركوب والمحلوب

يأتي كتاب الرهن في التآليف الفقهية ضمن قسم المعاملات المالية والعقود الشرعية، وكما أن الفقهاء اختلفوا في كثير من المسائل فقد اختلفوا في مسألة من مسائل الرهن، وهي حكم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة من نوعيها المركوب والمحلوب. وإلى جانب هذا الاختلاف اتفقوا على أن المرهون إذا كان مما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز الانتفاع به بغير إذن الراهن.[٣]

---

[١] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم الحديث: ٥٢٥٢.

[٢] ابن القيم، **تهذيب السنن**، ص ٨٧٣.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٤٢٦.

وفي هذه المسألة ذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع بالرهن بجميع أنواعه إلا بإذن الراهن، وذهب قوم إلى أنه ينتفع بالمركوب والمحلوب ولو لم يأذن له الراهن. ومن القائلين بعدم جواز الانتفاع بجميع أنواعه: أبو حنيفة ومالك والشافعي وسعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين، ومن القائلين بجواز الانتفاع بالمرهون المركوب والمحلوب: أحمد وإسحاق والليث والحسن وابن حزم.[1]

ومن الأدلة المعتمد عليها عند الجمهور أحاديث: "لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه"[2] و"الرهن محلوب ومركوب،"[3] و"لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه،"[4] وهي تدل على أن الرهن ملك للراهن، وهو منفق عليه ومنتفع به، وحرمة الحلب من غير إذن صاحبه. ولأن عقد الرهن يوجب ملك اليد لا ملك المنفعة، ولأنه ملك للغير لم يأذن له في الانتفاع به، ولا الإنفاق عليه. والرهن ليس بيعا، لأن البيع لما نقل ملك المبيع إلى المشتري نقل نماء البيع إلى المشتري، ولما لم ينقل عقد الرهن الملك إلى المرتهن لم ينقل نماء

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٧١، والقرطبي، **الجامع**، ج٣، ص ٢٧٩، وابن حزم، **المحلى**، ج ٦، ص ٣٦٥، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص ٢٤٩، والصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص ٨٠.

[2] **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع: ١٢٩.

[3] **سنن البيهقي**، باب ما جاء في زيادات الرهن: ١٠٩٨٩.

[4] **صحيح البخاري**، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه: ٢٢٥٥.

الرهن إلى المرتهن. ولأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع. ونفقة الرهن على راهنه، لأن الذي للمرتهن فيه حق التوثيق، وذلك لا يستحق به نفقة عليه كالكفارة، ومنفعته وخراجه له دون مرتهنه لأنه على ملكه، وإنما للمرتهن منه حق التوثيق.[١]

ومن الأدلة المعتمد عليها عند الفريق الثاني حديثا: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[٢] و"إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته ويركب،"[٣] ويدلان على أن المراد به المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا، والانتفاع في مقابل النفقة، وذلك يختص بالمرتهن. ولأن نفقة الحيوان واجبة، لأنه لو تركت الدابة لذهبت مجانا، وكذا اللبن لو ترك لفسد، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه، فجاز كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند عدم الإنفاق عليها. وهذان الحديثان يخصصان عموم

---

[١] العمراني، **البيان**، ج٦، ص ٥٤، والسرخسي، **المبسوط**، ج٢١، ص ٩١، والماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص ٢٠٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص ١٨٦، وعبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص ١١٦٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ٤٢٧.

[٢] **صحيح البخاري**، كتاب الرهن، الرهن مركوب ومحلوب: ٢٣٢٩.

[٣] **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة: ٦٨٢٨.

الأحاديث عند الجمهور.[1]

ويتضح تأثير الخلاف الأصولي في رتبة القياس بين الأدلة في هذه المسألة في أن الحديث الأول عند الفريق الثاني مخالف للقياس من وجهين، أولهما: تجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، وثانيهما: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.[2] وعلى هذا قدّم القياس على الحديث عند من يرى أن المرتهن لا ينتفع بالمركوب والمحلوب إذا عدم الإذن.

(٢) المسألة الثانية: الإشهاد في الرجعة

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد في مراجعة الزوج زوجته المطلقة طلاقا رجعيا بين الوجوب والاستحباب. فريق رأوا أن الإشهاد في الرجعة واجب، وإذا راجع الزوج زوجته المطلقة طلاقا رجعيا ولم يشهد عليها شاهدان فلا تصح رجعته. ومن المنتمين إلى هذا المذهب: الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن حزم. وفريق آخر رأوا أن الإشهاد فيها مستحب، وإذا وقعت بدونه تصح، إلا أن الإتيان بها أفضل، وانتمى إلى هذا المذهب أكثر العلماء، ومنهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ٤٢٨، وابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص ٣٦٦، وابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص ٢٢٥، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص ٢٤٩.

[2] الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص ٨٠.

قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه.[١]

وعمدة الأدلة عند القائلين بالاستحباب قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة الطلاق: ٢)، لأن الإشهاد معطوف على الرجعة "فأمسكوهن" وعلى الطلاق "فارقوهن"، ثم لم تجب الشهادة في الطلاق وهو أقرب المذكورَين، فكان بأن لا تجب في الرجعة لبعدها أولى.[٢] وقوله ﷺ: "مر ابنك فليراجعها"[٣] ولم يأمره بالإشهاد، ولو كان شرطا لأمر به.[٤] وقياس الرجعة على البيع، وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢) وهو نص على الإشهاد في البيع، ولكنه ليس بواجب، والرجعة أولى أن لا يجب فيها الإشهاد لخلوها من عوض كما في البيع.[٥] ولأن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الشهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد. والأمر في الآية يُحمل على الندب والاستحباب، ولأنها استدامة للنكاح، والشهادة ليست شرطاً

---

[١] القرطبي، **الجامع**، ج١٨، ص ١٠٣، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٤، ص ٢٨٢، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٨٤، وابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ١٧.

[٢] الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص ٣١٩.

[٣] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى "يآيها النبي إذا طلقتم النساء": ٤٨٥٠.

[٤] العمراني، **البيان**، ج١٠، ٢٣١.

[٥] السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ١٧.

فيه في حالة البقاء، غير أنها تستحب لزيادة الاحتياط، كيلا يجري التناكر فيها.[1]

وعمدة الأدلة عند القائلين بالوجوب قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة الطلاق: ٢) فهو نص على الأمر بالإشهاد، والأمر يقتضي الوجوب، ومن طلق أو راجع ولم يشهد ذوي عدل كان متعديا لحدود الله، ورجعته لم تصح.[2] ولأن الرجعة عقد يستباح به بضع الحرة، فوجب فيه الشهادة كالنكاح، فمن راجع ولم يأت بشاهدين لم تصح رجعته، كما أنه إذا نكح بدون إشهاد لم يصح نكاحه.[3] وفائدة الإشهاد في الرجعة كما ذكرها القرطبي؛ كيلا يقع بينهم التجاحد، ولا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث،[4] وقد يحتج أصحاب هذا المذهب بهذه الفوائد على وجوبها.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٢٨٣، وعبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص ٨٥٨، والمرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ٥٨٣.

[2] ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ١٧.

[3] الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص ٣١٩، والعمراني، **البيان**، ج١٠، ص ٢٣١، وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٢٨٢، وابن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص ٤١٦.

[4] القرطبي، **الجامع**، ج١٨، ص ١٠٣.

إن كلا الفريقين استندا إلى القياس في تعضيد رأيهم، إذ قاس الفريق الأول الرجعة على البيع، لعدم وجوب الإشهاد فيهما، وقاس الفريق الثاني الرجعة على النكاح لوجوب الإشهاد فيهما. والقياس عند القائلين بالوجوب دليل يعضد دلالة الآية الناصة على وجوب الإشهاد.

أما القياس عند القائلين بالاستحباب فدليل يصرف هذه الدلالة من الوجوب إلى الاستحباب، فبهذا العمل قدموا القياس على الكتاب في الجزء الذي تأولوا به من ظاهر معناه إلى خلافه. وبه اتضح قصدنا من وضع هذا المثال ضمن الآثار المترتبة على رتبة دليل القياس بين الأدلة.

خاتمة

من أهم ما توصَّل إليه هذا البحث من النتائج ما يلي:

١. من مقومات تعيين رتبة القياس في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين، وهي: حدّ القياس الأصولي، والبراهين على حجيته، ومحتويات مبحثه، ورتبة إيراده في المواضع المتناثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.

٢. من مقومات تعيين رتبة القياس في الدرس الفقهي أعمال الفقهاء، وهي: الاستدلال على الأحكام، والمقارنة بين الآراء، وتخريج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول.

٣. انقسم الأصوليون والفقهاء في رتبة القياس بين الأدلة إلى مذهبين، أولهما القائلون بالتأخر المطلق لرتبة القياس بين الأدلة، والثاني القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة القياس.

٤. من آثار تقديم القياس وتأخيره في المسائل الأصولية: نسخ النصوص بالقياس، وتخصيص النصوص بالقياس، وصرف ظواهر النصوص إلى خلافها بالقياس.

٥. ومن آثار تقديم القياس وتأخيره في المسائل الفقهية اختلاف الفقهاء في: انتفاع المرتهن بالمرهون المركوب والمحلوب، والإشهاد في الرجعة.

المصادر والمراجع

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، ٢٠٠١م. **جمع الجوامع في أصول الفقه**. تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، ١٩٩٦م. **أحكام القرآن**. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ)، ١٩٨٨م. **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥هـ)، ١٩٩٧م. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، إشراف: محمد الأمد وضياء الدين يونس. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط١.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، ٢٠٠٢م. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**. اعتناء: فاتن محمد لبون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ). **المغني شرح**

مختصر الخرقي. مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، د.ت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١)، ٢٠٠٧. **تهذيب السنن**. تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد (٨٨٤هـ)، ١٩٩٧م. **المبدع شرح المقنع**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم (٦٣١ هـ)، ١٩٩٨م. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠ هـ)، ١٩٩٤م. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢.

البدخشي، محمد بن الحسن (٩٢٢ هـ). **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السول للإسنوي**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (٧٧١ هـ)، ١٩٨٣م. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق: عبد

الوهاب عبد اللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، ١٩٩٦. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. الرياض: دار ابن الجوزي، ط١.

الخن، مصطفى سعيد، ٢٠٠٠م. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢.

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (٤٣٠ هـ)، ٢٠٠١م. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الدريني، محمد فتحي، ١٩٩٧م. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣.

الزحيلي، وهبة، ١٩٨٦. **أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر، ط١.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، ١٩٩٦م. **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**. الجمهورية اليمنية: مركز عبادي للدراسات والنشر، ط١.

السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد (١٨٧١م)، ١٩٩٣م. **شرح طلعة الشمس على الألفية. ومعه: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة**. عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط٣.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل (٤٩٠ هـ)، ٢٠٠١م. **أصول السرخسي**. تحقيق: رفيق العجم. بيروت: دار المعرفة، ط١.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل (٤٩٠ هـ)، ٢٠٠٠م. **كتاب المبسوط**، تقديم: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الفكر، ط١.

الشاشي، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخرساني (٣٤٤ هـ)، ٢٠٠٠م. **أصول الشاشي**. تقديم: يوسف القرضاوي. تحقيق: محمد أكرم الندوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠ هـ). **الموافقات في أصول الشريعة**. شرح: عبد الله دراز، وضع التراجم: محمد عبد الله دراز، وضع الفهرس: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ). **الرسالة**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ)، ١٩٩٥م. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ)، ١٩٩٩م. **نيل الأوطار**

شرح منتقى الأخبار. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (١١٨٢ هـ)، ١٩٩٨م. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ط٤.

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢ هـ)، ١٩٩٩م. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر، د.ط.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (٥٥٨ هـ)، ٢٠٠٢م. **البيان في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥ هـ)، ١٩٩٧م. **المستصفى من علم الأصول**. تصحيح: نجوى ضوّ. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥ هـ)، ١٩٩٨م. **المنخول من تعليقات الأصول**. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣.

فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦ هـ)، ١٩٩٩م.

المحصول في علم الأصول. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ)، ١٩٩٥م. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. تقريظ: عبد الفتاح أبو سنه. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١ هـ)، ٢٠٠٢م. **الجامع لأحكام القرآن**. تصحيح: هشام سمير البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ)، ١٩٩٧م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ)، ١٩٩٩م. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني**. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (٥٩٣ هـ)، ٢٠٠٠م. **الهداية شرح بداية المبتدي**. تحقيق وتخريج: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ. القاهرة: دار السلام، ط١.